تحديات تواجه المرأة الإفريقية في بلدان وسط إفريقيا (بوروندي نموذجاً)

د. ندا موزاني ماجوتو

باحث في تاريخ الدعوة الإسلامية - بوروندي

على الرغم من محاولات الاختراق التي تهدف إلى التشويش على عقل المرأة الإفريقية، من خلال فرض ثقافات قوى الاستعمار على الدول الإفريقية بشكل عامٍّ، ودول وسط إفريقيا بشكل خاصٍّ، فإنها لم تلق قبولاً في كثير من أوساط المجتمعات النسائية، وهذا يعود إلى شعور المرأة الإفريقية بأهمية الخروج من التبعية، والحفاظ على هويتها، والتي يمثّل الإسلام مصدرها الرئيس.

لـم تنل المـرأة قبل دخـول الإسـلام القارة الإفريقية عناية إنسـانية رشـيدة، وحقوقاً قانونيةً منصفـة، ومكانـة اجتماعية مرموقـة تمكّنها من أداء رسـالتها فـي الحيـاة، كانـت قبل الإسـلام تُعَدّ من سَـقَط المتاع، ومنهم مَـن كان ينظر إلىٰ المرأة بوصفها سلعة تُباع وتُشترىٰ، ولا حقّ لها فـي الميـراث، ولا حرية لها في اختيـار الزوج، وتتعـرض للعنـف بجميـع أنواعـه الجسـديّ وغيره.

ومع دخول الإسـلام إفريقيا؛ عمـل هذا الدين الجديـد علىٰ إنصـاف المرأة واحترامهـا وإعطائها حقوقهـا كاملة، فتعلّقت المرأة الإفريقية بالإسـلام واستمسـكت بتعاليمـه، وكان لهـذا أكبـر الأثر في حالـة المناعـة التي تتمتـع بها أمـام الهجمات التي تسـتهدفها، وبقيـت متصديـة للتيـارات والأفـكار والثقافـات التـي ترد إليهـا لحجـب الحقائق عنها، ولهـدف جعلها نسـخة لمعتقـدات تلـك الثقافات وأخلاقياتها.

ويمكـن لأي متابـع أو زائـر للقـارة السـمراء ملاحظة هذا الموقف الصّلب للمرأة الإفريقية الدال علىٰ مدىٰ وعيها، وملاحظة التطور في شـخصيتها، وفـي أدائهـا المتقن في مجالات كثيـرة؛ الاجتماعية منها والسياسية.

وبالرغـم من هـذه المقدمـة التـي ظاهرها زوال المشـكلات والصعوبـات عـن المـرأة المسلمة الإفريقية؛ فإنّ الواقع يعطينا مؤشرات علىٰ تجدّد المشكلات والمعوقات، المقصودة وغير المقصودة، ما جعل المنظمات الحقوقية تتخبـط فـي قضايـا المـرأة، وتضـع القوانيـن والأنظمـة المتعلّقة بحقوق المـرأة، والتي فيها الغثّ والسمين لفقدها الشمولية والمصداقية.

لذلك من الأهمية بمكان أن نعرض لمشـكلات المرأة والقضايـا التي تواجهها، مع اقتراح معالجات لها.

أولاً: صعوبـات في حياة المرأة بوسـط إفريقيا وجنوبها:

١ - العنف ضد المرأة:

العنف ضد المرأة من المشكلات المتفاقمة التي تعانيهـا المـرأة عموماً، والمرأة المسـلمة خصوصاً، ففـي التقرير الصادر مـن كلية لندن لشـؤون الصحة وطـبّ المناطق الاسـتوائية ومجلس جنـوب إفريقيا للبحـوث الطبيـة لعـام ٢٠١٣م، يرصد هـذا التقرير التقديـرات العالمية والإقليميـة للعنف الموجّه نحو المـرأة، وهو أول دراسـة منهجية للبيانـات العالمية عـن معـدلات انتشـار العنـف ضـد المـرأة - سـواء المُمارس عليها من الشركاء أو من غيرهم - أنّ ٣٥٪ تقريبـاً مـن جميـع النسـاء يتعرضن للعنـف، ويدعو التقريـر إلىٰ مسـاعدة البلدان في تعزيـز قدرتها علىٰ التصدي للعنف ضدّ المرأة[١].

ونتيجـة لتفاقم هذه المشـكلة؛ فقـد وقّعت دولة بوروندي اتفاقيـة (القضـاء علـىٰ جميـع أشـكال التمييز ضدّ المرأة)، وقد اسـتفادت المرأة المسـلمة البوروندية مـن هـذه الاتفاقيـة فـي بعـض جوانبها بالرغم من المواد السـلبية التي تتضمّنها، ففي مجال التخفيـف مـن العنـف الأسـري أنشـأت منظمة غير حكوميـة معتـرف بها لـدىٰ الحكومة تُعنـىٰ بحقوق المـرأة البوروندية، بحيث تتلقىٰ المنظمة الشـكاوىٰ والبلاغات التي تُمارَس ضدّ المرأة.

وجاء في مـادة رقم: (١٠) مـن الاتفاقية: (علىٰ المـرأة الإبلاغ عن العنف الذي يُمـارَس ضدّها)[٢]، وقـد أعطـت هذه المـادة دفعة قوية للمرأة المسـلمة البوروندية، وخفّفـت كثيـراً مـن العنف الـذي كان يُمارَس ضدها، ولم يقتصر العمل علىٰ وقف العنف ضـدّ المرأة علىٰ دولـة بوروندي فحسـب، بل هناك

(١) انظر: تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية حول العنف ضد المرأة، يونيو ٢٠١٣م.

(٢) انظر: التقرير الأممي حول العنف ضد المرأة، لعام ٢٠١٣م.

دول من وسط إفريقيا وجنوبها فعّلت إجراءاتها للحدّ من العنف ضدّ المرأة، فأنشأت دولة رواندا هيئة مستقلة تُعنى بالدفاع عن المرأة الرواندية، وفي جنوب إفريقيا كذلك.

ولكن من الأمور المؤسفة استغلال بعض النساء لهذه الاتفاقيات والمنظمات للإضرار بالحياة الزوجية والخروج عن الفطرة التي خُلقت عليها المرأة، حتى بات الكثير من الأزواج يشكون من هذه الممارسات.

وهنا تأتي أهمية تثقيف المجتمع المسلم، وبخاصة المرأة المسلمة، والعمل على زيادة الوعي لديهم للاستفادة من الإيجابيات التي تتضمنها هذه الاتفاقيات، أو تقدّمها هذه الهيئات والمنظمات، والحذر من سلبياتها التي قد تهدّد الكيان الأسري بل المجتمع بأسره.

ولكي تتجنب المرأة المسلمة سلبيات هذه الاتفاقيات، ينبغي لها أن تراعي الأمور الآتية:

- تغيير العادات السيئة عن طريق التعليم، وزيادة الوازع الديني، ونبذ الجهل.
- عدم الانخداع بالشعارات الزائفة التي يطلقها الغرب عن حرية المرأة.
- الاستمرار في الدعوة إلى الله تعالى؛ من خلال العمل العامّ أو الخاصّ.
- تفوّق المرأة في مجال العمل العامّ كي تُتاح لها المراكز المرموقة القيادية.
- تعميق الأخوة الإيمانية.
- تنظيم حملات المناصرة للمرأة المسلمة، ومساعدة المرأة غير المسلمة المظلومة في مناطق النزاع وغيرها.
- بناء القدرات لدى المرأة المسلمة.
- توفير الموارد اللازمة لناجحها في مهامها، والبحث عن مصادر التمويل، وتعميق مفهوم الإنفاق الخيريّ.
- توظيف التقنية الإعلامية الحديثة في خدمة قضايا المرأة المسلمة.
- التعاون والتضامن بين النساء ونبذ الطائفية والمذهبية.
- قيام المرأة بأدوار سياسية مؤثّرة.
- التواصل مع غير المسلمات في المنطقة[1].

كما تجدر الإشارة إلى المشكلات التي تتعرض لها المرأة المسلمة في مناطق النزاع، فالنزاعات خلّفت الكثير من التخلّف والتدهور الصحي، وغيره في أوساط كثير من النساء، والأمن مسؤولية الجميع، ونصرة المرأة جزء من تلكم المسؤولية، وللقيام بهذه المسؤولية يجب العمل على تعزيز العلاقات التنسيقية للتخفيف من هذه المشكلة أو إزالتها ما أمكن، ومن الإجراءات التي يمكن تطبيقها في هذا المجال:

- العمل على بناء القدرات والإلمام بقضايا المرأة.
- إعلاء قضايا المرأة المسلمة.
- التركيز في التعليم.
- نبذ العادات الضارة والنهوض بالمرأة.
- الزيارات الميدانية لمناطق النزاع.
- ومن الأمور ذات الأهمية الكبرى في هذا المجال إلمام المرأة المسلمة بتعاليم دينها.

٢ - طمس هوية المرأة الإفريقية (شكلاً ومضموناً):

عندما وطئت أقدام الاستعمار الغربي القارة الإفريقية عمل على تغيير هوية المجتمعات والبلاد التي احتلها، وكانت إحدى أدواته في هذا السبيل تغريب المرأة الإفريقية، وسلخها من قيمها وعقيدتها ظاهراً وباطناً.

أما الظاهر؛ فقد أدخل الاستعمار الغربي على المجتمعات صوراً دخيلة من اللباس والأزياء،

(١) من توصيات الملتقى الثقافي النسائي حول مشكلة المرأة في إفريقيا في مناطق النزاع، جامعة إفريقيا العالمية بالخرطوم السودان، لعام ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

وروّج لها في الأوساط النسائية بوصفها من مظاهر الرقي والتقدّم، وأشاع أنّ خلاف هذه المظاهر الغربية هو التخلّف؛ وقد حملت هذه الأزياء ثقافة الحياة الغربية ونمطها وقيمها وسلوكيات المرأة الأوروبية، حيث كانت تعتمد على إبراز الجسد وإظهار مفاتنه، وقد رفضت الكثير من النساء في مجتمعات وسط إفريقيا الاستجابة لهذه السلوكيات والعادات الغربية، وحذّر العقلاء من الانجرار وراء الثقافة الغربية؛ لكونها تقوّض قيم المجتمعات الإفريقية ومبادئها، وتسلبها خصوصيتها التي تشكّلت عبر مئات السنين.

وقد احتفظت المرأة المسلمة بزيها المميز، والتزمت بارتداء الحجاب، واعتبرته رمزاً لهويتها من الصعوبة أن تفرط فيه، والحديث عن حرص المرأة المسلمة على حفظ هويتها لا يعني عدم وجود بعض السلبيات؛ كما أنّ هناك قضايا تحتاج إلى بذل جهود علمية لرفع مستوى الفهم الصحيح للإسلام ومقاصد الشريعة لدى المرأة، وتقع بعض الإشكالات في هذه القضايا بسبب ضعف إيمان المرأة، أو لجهلها بأحكام الشريعة.

أما على مستوى الفكر والمضمون؛ فكانت هناك محاولات مستميتة لإعادة تشكيل العقل الجمعي وصياغته في المجتمعات الإفريقية؛ من خلال وسائل الإعلام، وتغيير مناهج التعليم، ونشر ثقافة القوى الاستعمارية وقيمها، وإرسال النّخب والمتميزين من الأفارقة إلى بلدان هذه القوى للتعلّم فيها، ولتربيتها وتنشئتها نشأة بعيدة عن مجتمعاتها، فتتأثر بما تعايشه وتراه، وتعود إلى أوطانها تحمل ثقافة المستعمر وتسعى للترويج لها، كما تتولى مناصب القيادة في مجتمعاتها لتدير دفّة الأمور، وتوجّه بوصلة المجتمع في الاتجاه الذي يريده المحتل، وكانت قضايا المرأة من أهم القضايا التي عملت هذه النّخب على تغييرها، واستلهام النموذج الغربي في عملية التغيير.

ثانياً: من مشكلات المرأة في بوروندي:

قبل الحديث عن أهم قضايا الأوساط النسائية المسلمة ومشكلاتها؛ نشير بوجه عامٍّ إلى نسبة المرأة البوروندية من السكان، يبلغ عدد سكّان بوروندي ١٠,٨٨٨,٣٢١ نسمة طبقاً لتقديرات يوليو ٢٠١٣م، وتزيد نسبة الإناث عن ٥٢٪ تقريباً من هذا التعداد، انظر: الجدول رقم (١).

الجدول رقم (١)

التركيب العمري للسكان في بوروندي، وأعداد الذكور والإناث، لكلّ مرحلة عُمرية، طبقاً لتقديرات يوليو ٢٠١٣م

مراحِل العُمر	النسبة المئوية	عدد الذكور	عدد الإناث
أصغر من ١٥ سنة	٤٥,٦٪	٢,٤٩٧,٩٩٩	٢,٤٦٩,٥٦٤
١٥ - ٢٤ سنة	١٩,٧٪	١,٠٧١,١٣٥	١,٠٧٤,٧٦٣
٢٥ - ٥٤ سنة	٢٨,٤٪	١,٥٣٣,١٩١	١,٥٥٩,٦٦١
٥٥ - ٦٤ سنة	٣,٨٪	١٨٦,٧٠٦	٢٢٥,٤٦٧
٦٥ سنة فأكبر	٢,٥٪	١٠٨,٢٤٣	١٦١,٥٩٢

وتعاني المرأة البوروندية بشكلٍ عامٍّ العديد من المشكلات؛ وأخطرها:

١ - العنف ضدّ المرأة:

ينتشر العنف ضد المرأة بجميع أشكاله في بوروندي - سبقت الإشارة لذلك-، وهو واقع تعترف به الحكومة والمجتمع وجميع المنظمات العاملة في مجال مكافحة هذه الظاهرة، وعلى الرغم من توقيع الحكومة البوروندية على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تمنع هذه الظاهرة، واتخاذها العديد من الإجراءات القانونية في هذا الإطار؛ فإنّ هذه الظاهرة ما تزال تتزايد في المجتمع البوروندي، وقد حذّرت منظمة العفو الدولية في تقرير لها حول بوروندي عام ٢٠١٠م من استمرار الارتفاع في معدلات الاغتصاب وغيره من أشكال

العنف الجنسي ضدّ النساء والفتيات، وكان معظم ضحايا حوادث الاغتصاب من القُصَّر[١].

٢ - الإيدز:

على الرغم من سعي الحكومة والمنظمات المدنية للتخفيف من انتشار مرض الإيدز في بوروندي، حيث يُعَدّ هذا من أولويات وزارة الصحة العامّة، فإنّ المرض لا يزال يشكّل خطورة كبيرة على المجتمع البوروندي، وبخاصة النساء، فمعدلات انتشاره بين النساء أكبر من الرجال، فحسب تقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن جمهورية بوروندي يبلغ معدل انتشار المرض بين النساء (٧ , ١٪ للنساء)، و (٠ , ١٪ للرجال)، أي تُصاب (١٧٠ امرأة؛ مقابل ١٠٠ رجل)[٢].

٣ - الفقر:

تُعَدّ المرأة البوروندية القوة البشرية الرئيسة العاملة في مجال الزراعة، حيث يعمل في هذا المجال (١٠٧ من النساء؛ مقابل ١٠٠ رجل من سكان الريف)، هذا بالإضافة إلى أعمالها المنزلية؛ مما يشكّل عبئاً إضافيّاً على المرأة، خصوصاً أنّ تقنيات الزراعة في بوروندي منخفضة، كما أنّ البلاد تتعرض لمتغيّرات مناخية، أما في المناطق الحضرية؛ فنسبة مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية أقلّ من الرجل، حيث يبلغ معدل مشاركة الرجال في المناطق الحضرية مقارنة بالمرأة: (٨ , ٥٠٪ للرجال؛ مقابل ٦ , ٣٥٪ للنساء)[٣].

٤ - التعليم:

على الرغم من تقدّم المرأة البوروندية في مجال التعليم مقارنة بالماضي، كما هو موضح في الجدول رقم (٢)، فإنّ العملية التعليمية تشهد صعوبات وتحديات كبيرة، أبرزها طبيعة الثقافة الخاطئة السائدة في المجتمع حول تعليم المرأة، والفقر المادي للأسر البوروندية، فالمعاناة في المعيشة تمنع الأسرة من إرسال بناتها وأبنائها إلى المدارس، هذا بالإضافة إلى عدم كفاية البنية التحتية المدرسية، والنقص في عدد المدرسين.

هذه التحديات انعكست بالسلب على تعليم المرأة، وعلى المخرج الناتج من العملية التعليمية، ومن ثمّ كان لها أثرها السلبيّ على قضايا تنمية المجتمع ونهضته.

جدول رقم (٢)

عدد الطلاب الإناث وعدد الطلاب الذكور في المرحلة الثانوية، في الفترة (٢٠٠٥م - ٢٠١١م)[٤]

السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد الإناث	عدد الذكور	نسبة تعلم الإناث مقارنة بالذكور
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٤٨٦	٧٠٠٢٤	١٠١٦٣٢	٦٨٪
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٥٢٠	٧٨٨٣١	١١٦٧٧٤	٦٧٪
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٥٢٧	٨٧٧٠٥	١٣٣٠٧٤	٦٥٪
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٦٨٧	١٠٥٤٨٧	١٥٣٢٢٨	٦٨٪
٢٠١٠/٢٠٠٩	٨٥٨	١٢٥٥٥٥	١٨٢٢٩٩	٦٨٪
٢٠١١/٢٠١٠	٩٧٠	١٤٢٠٨٢	٢٠٣٩٠٦	٧٠٪

٥ - الصراعات والحروب:

بوروندي دولة ذاقت مرارة الصراعات العرقية، في حرب طويلة اندلعت عام ١٩٩٣م، واستمرت ١٢ عاماً، وكانت المرأة البوروندية هي إحدى ضحايا هذه الصراعات الممتدة، فقد مات خلال

(١) يمكنك الاطلاع على تقرير منظمة العفو الدولية عن العنف في بوروندي من خلال هذا الرابط: http://www.amnesty.org/ar/region/burundi/report-2010

(٢) انظر: التقرير هيئة الأمم المتحدة - للمرأة حول بوروندي على الرابط التالي: http://www.unwomen.org/~/media/headquarters/attachments/sections/csw/59/national_reviews/burundi_review_beijing20.ashx

(٣) المرجع السابق.

(٤) تقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مرجع سابق.

مع دخول الإسلام إفريقيا؛ عمل هذا الدين الجديد على إنصاف المرأة واحترامها وإعطائها حقوقها كاملة، فتعلّقت المرأة الإفريقية بالإسلام واستمسكت بتعاليمه

هـذه الحـرب مئـات الآلاف، وخلّفـت عشـرات الآلاف من النسـاء المشـردات؛ بلا عائل ولا مأوى، وحتى الآن لا تزال المرأة البوروندية في معاناة جراء هذه الحروب.

ثالثـاً: مـن قضايـا المـرأة المسـلمة في بوروندي:

١ - قضية المساواة بين الرجل والمرأة:

قضيـة المسـاواة بين الرجـل والمرأة مـن البنود التـي تضمّنتها اتفاقيـة الأمم المتحـدة (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) لعام ٢٠٠٨م، وقد وافقـت بوروندي على بنـود هذه الاتفاقيـة ووقّعت عليها.

هـذه الاتفاقيـة هي دعـوة صريحة لتطبيـق القيم الغربيـة فـي مجتمـع المـرأة البوروندية؛ فقـد جـاء فـي هـذه الاتفاقية مـا نصّـه: «على الرغم مـن نجاح الديمقراطية الجديدة في بوروندي.. فقد واجه هذا البلـد صعوبـات جمّة، وفـي الواقع لـدى بوروندي وزير ونائب وزير لحقوق الإنسـان وقضايا المساواة بين الجنسـين؛ الأمر الذي يثبت تزايـد إدراك المرأة لأهمية المساواة بين الجنسين»[١].

وغني عن البيان أنّ هناك مجالات تتسـاوى فيها المرأة مع الرجل، كما جاء في الشـريعة الإسـلامية، فلـم تفـرّق الشـريعة بيـن الرجـل والمرأة فـي أصل الخلقة، أو القيمة الإنسـانية، فلا يوجـد بينهما تمايز أو تنافـر في ذلك، بل إنهما يرجعان إلى أصل واحد، كمـا قـال تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النسـاء: ١]، (نَفْس واحدة: هو آدم عليه السلام).

أمـا الفـوارق الجسـدية والمعنويـة والشـرعية بين الرجل والمرأة؛ فهي ثابتة قَدَراً وشـرعاً، وحسّـاً وعقـلاً، وهـذا الاختـلاف ينبنـي عليـه جملـة مـن الأحكام الشرعية في الإسـلام، فالشريعة الإسلامية تقرر أنّ الله سـبحانه وتعالى قد أوجب ببالغ حكمته الاختـلاف، والتفـاوت، والتفاضـل بيـن الرجـل والمرأة، فـي بعض أحكام التشـريع، وفي المهمات والوظائـف التـي تلائـم كلّ واحـدٍ منهما فـي خِلقته وتكوينه، وفي قدراته وأدائه، وفي اختصاصه.

وهذا هو ما استقرت عليه المجتمعات الإفريقية حتـى قبـل دخـول الإسـلام؛ حسـب الدراسـات التاريخيـة والأنثربولوجية، وهو مـا يتوافق والطبيعة البشرية والفطرة الإنسانية.

٢ - قضية الميراث:

مـن القضايـا التي تشـغل المجتمع المسـلم في بوروندي قضيـة ميراث المـرأة المسـلمة، وقد جاء فـي اتفاقيـة الأمـم المتحـدة (القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة) لعـام ٢٠٠٨م، التـي وافقـت بوروندي على بنودهـا ووقّعـت عليها، في فقـرة (٣٥): «علـى الرغم من إقامة مشـاريع متنوعة لفائـدة النسـاء فـي بوروندي؛ إلا أنّ الحاجـة قائمة لوضـع خطـة شـاملة لمواجهة مشـاكل المـرأة إزاء مسألة الملكية وحقوق الميراث؛ بما في ذلك تقسيم الملكية بعد وفاة الزوج»[٢]!

وكان مـن نتـاج ذلـك أن ظهـرت فـي بوروندي

(١) انظر: الاتفاقية الأممية حول بوروندي لعام ٢٠٠٨م، ص ٣.

(٢) انظر: الاتفاقية الأممية حول بوروندي لعام ٢٠٠٨م، ص ٧.

منظمات حقوق الإنسان، بعضها متخصّص في شؤون المرأة، عملت على التمكين لهذا البند الأممي في أوساط المجتمعات النسائية المسلمة في بوروندي، وقد تأثرت عدد من النساء المسلمات بهذه المطالب، حتى أصبحت (قضية الميراث) تشغل حيّزاً كبيراً من الحوارات والجدال داخل المجتمع الإسلامي في بوروندي.

ونوضح في هذا الصدد، بعيداً عن السجالات الانفعالية العاطفية، أنّ الإسلام قرّر حقّ المرأة المسلمة في الميراث، وأنّ هناك (٤) حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل، وأضعاف هذه الحالات ترث مثل الرجل تماماً، كما أنّ هناك (١٠) حالات أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وحالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، أي أنّ هناك أكثر من (٣٠) حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل (٤) حالات محدّدة ترث فيها المرأة نصف الرجل، فالجهل بهذه الحقائق والحكمة الشرعية من هذا التقسيم هو الذي أوقع بعض المسلمات في التأثر بما تروّجه تلك المنظمات؛ في المقابل هناك جهد ملموس لـ(اتحاد النساء المسلمات) في التوعية بذلك في أوساط المسلمات في بوروندي، وبيان الحكمة الإلهية من هذه التشريعات.

٣ - تحديد النسل:

طالب البند (ك) من (وثيقة بكّين) جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بـ«التقليل من اللجوء إلى الإجهاض؛ من خلال التوسع في خدمات تنظيم الأسرة، وإعطاء الأولوية لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، أما النساء اللاتي يحملن حملاً غير مرغوب فيه؛ فينبغي أن يتيّسر لهنّ فرص الحصول على المعلومات الموثوقة».

وبوروندي من الدول التي أعلنت التزامها بـ(وثيقة بكّين)، أو (إعلان بكين)، حتى خلال الفترات التي شهدت فيها صراعات وحروباً؛ وبالتالي فإنها ملتزمة بما جاء فيها من حرية الممارسات الجنسية، وحرية الإجهاض، وحقّ المرأة في عدم الحمل، واستخدم الوسائل المناسبة لمنع الحمل، وقد خصّصت وزارة الصحة أقساماً خاصّة في بعض المستشفيات لتوفير وسائل منع الحمل، وتقدّم الخدمات مجاناً، وبإجراءات ميّسرة، ويوضح الشكل الآتي تطور استخدام وسائل منع الحمل في بوروندي خلال الأعوام الماضية، في الفترة (٢٠٠٠م - ٢٠١٣م).

تطور استخدام وسائل منع الحمل في المجتمع البوروندي في الفترة (٢٠٠٠م – ٢٠١٣م)[1].

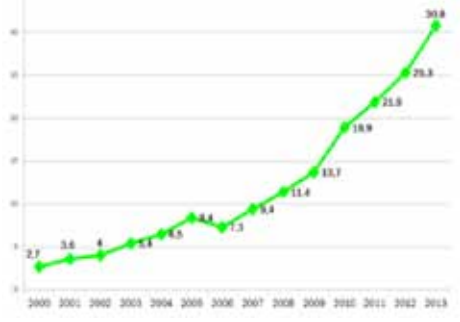

وقد تبنّ عدد من المسلمات الغافلات هذه الدعوة، وبدأن يروّجن لها في الأوساط النسائية المسلمة، وقضية تحديد النسل لها خصوصية عند المسلمين؛ فالمجامع الفقهية قد أفتت بحرمة تحديد النسل، لذلك يبدي علماء المسلمين تحفّظهم على ما جاء في (وثيقة بكّين) فيما يخصّ قضية تحديد النسل، بل يرون أنّ هذه الوثيقة تحمل العديد من المغالطات، خصوصاً فيما يتعلق بقضايا الأسرة.

فهذه المواثيق الدولية لم تعط الاهتمام اللائق

(١) تقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مرجع سابق.

بقضية تكوين الأسرة وبنائها، بل خلت كثير من بنودها تماماً من أية إشارة لمصطلح الأسرة، برغم تناولها لموضوعات المرأة، ولكن تناولتها بوصفها عنصراً تمّ اجتزاؤه من سياقه الاجتماعي، وفي حين آخر اعترفت بعض المواثيق بهذا المصطلح إلا أنها همّشته إلى أقصى حدّ، إلى حدّ ذكره ثلاث مرات فقط ضمن بنود اتفاقية تحوي تسعين بنداً، وحينما تذكره يكون في سياق تلبية الاحتياجات المتعلقة بتنظيم الأسرة وتحديد النسل، أو أن يرد ذكر المفهوم لغَلّ يد الوالدين في تربية أبنائهما فيما أطلقت عليه الوثائق (العنف في نطاق الأسرة)، أو أن يأتي المفهوم في سياق هو أخطرهم جميعاً بضرورة الاعتراف بوجود (أشكال أخرى للأسرة)! وهذا يعني، ليس فقط الاعتراف بالشذوذ وتقنينه، وإنما يعني ضرورة أن يتسع معنى الأسرة كي يشمل جميع العلاقات السوية والشاذة! وإعطاء الجميع الحقوق نفسها من الضمانات الاجتماعية والإرث و... سواء بسواء!

وفي إطار هذه التحديات التي تواجه المرأة المسلمة في بوروندي؛ شكّلت مجموعة من النساء المسلمات منظمة نسائية تحت مسمّى: (اتحاد النساء المسلمات).

رابعاً: اتحاد النساء المسلمات في بوروندي:

يهدف (اتحاد النساء المسلمات) إلى مواجهة تلك التحديات التي تواجه المرأة المسلمة في المجتمع، وللنهوض بدورها، وقد نقلت تجربة الاتحاد إلى بلدان أخرى في وسط إفريقيا.

ويهدف الاتحاد إلى:

- تحسين الوضع الاجتماعي والثقافي للمرأة داخل الأسرة.

- إكساب المرأة المسلمة المعارف والمهارات الضرورية للنهوض بدورها المنوط بها.

- تحصين المرأة المسلمة بالمناعة اللازمة التي تمكّنها من مواجهة التحديات.

ويقوم الاتحاد بأنشطة عديدة، ومن هذه الأنشطة:

إقامة ندوات ومحاضرات تخصّ النساء، ومن أبرز الندوات التي أقامها الاتحاد ندوة بعنوان: (تأهيل الداعيات وتعزيز مهاراتهن الدعوية)، أقيمت في الفترة ٢٨-٣١/ ٧/ ٢٠٠٥م.

وكان من أهداف الندوة؛ حسب تقرير نشره الاتحاد:

١ - تزويد الداعيات المسلمات بالمهارات اللازمة للقيام بدعوة هادفة، من جميع جوانب الحياة، وكيفية تزكية النفس.

٢ - تشخيص دور المرأة المسلمة في نشر الإسلام في بوروندي.

٣ - تحديد أبرز المشكلات التي تواجه الداعية المسلمة، والحلول المناسبة لها.

٤ - تقويم نشاط المرأة الدعوي على مستوى الوطن.

٥ - تحديد معالم منهج برنامج الدعوة القابل للتطبيق في مناطق معينة[1] ■

(١) اتحاد النساء المسلمات في بوروندي: ندوة (تأهيل الداعيات وتعزيز مهاراتهن الدعوية)، في الفترة من: ٢٨-٣١ من يوليو ٢٠٠٥م، ص ٢.